بسم الله الرحمن الرحيم
Omdurman Islamic University Journal(OIUJ)
مجلة جامعة أم درمان الاسلامية
https://journal.oiu.edu.sd/index.php/oiuj
https://doi.org/10.52981/oiuj . v21i3.3387
ISSN: 5361-1858
2025; 21(3);323 –358

تحول المباح إلى مندوب في ضوء المقاصد الضرورية

The Transformation of Permissible Acts into The Recommended Rulings considering the Essential Objectives

خديجة نزار قاسم الشيخ [1] ، د. دليلة براف [2]

1 قسم الفقه و أصوله – كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الشارقة– الشارقة – الإمارات العربية المتحدة

2 قسم الفقه و أصوله – كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الشارقة– الشارقة – الإمارات العربية المتحدة

البريد الالكتروني: [1] U19200761@sharjah.ac.ae ، [2] dberraf@sharjah.ac.ae

للاستشهاد بهذا المقال:

خديجة نزار قاسم الشيخ ، د. دليلة براف؛ تحول المباح إلى مندوب في ضوء المقاصد الضرورية ، مجلة جامعة أم درمان الاسلامية

ISSN: 5361-1858

https://doi.org/10.52981/oiuj . v21i3.3387

المستخلص:

يسلط هذا البحث، المُعنون بـ (تحول المباح إلى مندوب في ضوء المقاصد الضرورية)، الضوء على مسألة فقهية دقيقة تتعلق بتغير الحكم الشرعي من الإباحة إلى الندب، وفقاً للمقاصد الشرعية الضرورية، وطرح نماذج فقهية تصوّر هذا التحول، وتُبيِّن علاقته بالمقاصد الضرورية الخمسة، في ضوء نظرٍ اجتهادي منضبط. ويهدف إلى توضيح مفهوم هذا التحوّل، وبيان مدى التوافق بين الأحكام التفصيلية ومقاصد الشريعة الكلية، بما يعكس التفاعل الحيوي بين النصوص الشرعية ومقاصدها العليا.

تبرز أهمية الموضوع في كونه يتصل بمباحث الأحكام الشرعية التي تمثل ركناً أساسياً في الفقه الإسلامي، ويُسهم في تصحيح الفهم السائد حول الإباحة، إذ يبين أن المباح ليس على إطلاقه في التناول أو الترك، بل يتغير حكمه تبعاً للمقاصد والنيات والظروف المحيطة. فالتكاليف الشرعية مبنية على تحقيق المصالح ودرء المفاسد، في ضوء مقاصد الشريعة وحِكمها البالغة.

وقد اعتمد البحث المنهجين الاستقرائي والتحليلي، وانتهى إلى جملة من النتائج، أبرزها: أن تحول المباح إلى مندوب يعني تغيّر حكمه الأصلي إلى الندب، بسبب طارئ شرعي معتبر، ووفق

ضوابط مقررة في علم الأصول. وهذا التحول يُعد مظهراً من مظاهر تفعيل المقاصد في الحياة اليومية، ويُجسد مرونة الشريعة، وشموليتها، وقدرتها على مواكبة مستجدات الواقع من خلال الجمع بين النص والمقصد.

الكلمات المفتاحية: المباح، المندوب، المقاصد الضرورية، الكلية، الجزئية.

Abstract

This research, entitled "The Transformation of Permissible Acts into Recommended Rulings Considering the Essential Objectives," examines a precise jurisprudential issue concerning the shift of a ruling from permissibility (ibāḥah) to recommendation (nadb), based on the essential objectives of Islamic law. It aims to clarify this transformation and highlight the harmony between detailed rulings and overarching maqāṣid, reflecting the dynamic interaction between scriptural texts and their higher purposes.

The study underscores the importance of this topic within Islamic legal theory, particularly in correcting common misconceptions about the scope of permissibility, showing that the permissible is not absolute but contingent on intention, benefit, and context. Legal rulings in Islam are established to realize benefits and prevent harm, guided by the higher objectives of Sharī ʻah.

Using inductive and analytical methods, the research concludes that the shift from permissibility to recommendation occurs due to a legitimate Sharī ʻah-based factor and under specific conditions grounded in legal theory. This shift demonstrates the flexibility and comprehensiveness of Islamic law, enabling it to respond effectively to real-life situations.

Keywords: Permissible, Recommended, Necessary Objectives, General, Specific.

المقدمة

باسم الله الهادي إلى الصراط المستقيم، الحمد لله الذي خلق الإنسان لغاية سامية، ولم يخلقه عبثاً، كما قال تعالى: ﴿ أَيَحۡسَبُ ٱلۡإِنسَٰنُ أَن يُتۡرَكَ سُدًى ﴿٣٦﴾ ﴾ [القيامة: ٣٦]، فدلّ بذلك على أن أفعال الإنسان لا تخرج عن غاية شرعية معتبرة، وأنه لا وجود لفعل مباح من حيث الكليّ والنظر المقاصدي إلا وله جهة ميل نحو خير أو شر.

والصلاة والسلام على سيدنا محمد، المبعوث رحمة للعالمين، الذي أرشد الأمة إلى التيسير، فقال: «يَسِّرُوا وَلاَ تُعَسِّرُوا»[1].

أما بعد؛

فإن موضوع المباح يحتلّ حيّزاً كبيراً من أفعال الإنسان اليومية التي تمليها الفطرة وتقتضيها الطبيعة البشرية، كالأكل، والنوم، والمشي، والنظر. إلا أن النظر الفقهي المقاصدي لا يقف عند حدّ الإباحة المجردة من الغايات، بل يستصحب معها المآلات والنتائج، في ضوء تحقيق المصالح ودرء المفاسد.

ومن هذا المنطلق، فإن الحكم على الفعل لا يُكتفى بالنظر إلى نفعه الآنيّ فحسب، بل يُستصحب مع النظر فيه عوائده الدينية والدنيوية على المكلّف، وبالتوفيق بين الناتج الآني والعائد اللاحق يُحكم. وبناءً عليه، فإن النظر في مآلات الأفعال ومقاصد التصرفات معتبر مقصود شرعاً، وله أثر بيّن في تغير الأحكام تبعاً لتغير عللها وغاياتها.

وقد جاء اختيارنا لهذا الموضوع من اعتبارات عدة، أبرزها: صلته الوثيقة بالواقع العملي للمكلفين، وحاجة الناس لمعرفة متى يتحول المباح إلى مندوب. كما يتصل الموضوع اتصالاً مباشراً بمقاصد الشريعة، التي تدعو إلى تجاوز ظاهر النصوص إلى فقه عللها وغاياتها، ضمن منظومة منضبطة تراعي ترتيب المصالح ومراتب المقاصد، بعيداً عن الأهواء، وقائمة على اجتهاد مؤصل من أهله.

1 – أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب الأدب، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «يَسِّرُوا وَلاَ تُعَسِّرُوا»، حديث رقم (6125).

أهمية البحث

تنبع أهمية هذا البحث من معالجته لتحوّل المباح إلى مندوب في ضوء المقاصد الشرعية، مما يكشف عن مرونة الخطاب التكليفي، وتكامل الأحكام مع مقاصدها في إطار رؤية أصولية تُراعي المآلات والمصالح.

أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى:

1. بيان العلاقة بين الكليات المقاصدية والجزئيات الفقهية، وبيان أثرها في توجيه الأحكام الشرعية، بما يعكس التفاعل بين الأصول المقاصدية والاجتهاد الفقهي في بناء الحكم.
2. تحليل تغير الأحكام التكليفية الخمسة بتغير وصف الفعل ومناطه، ووفقاً لمقاصده ونتائجه، مع إبراز دور العلل والمآلات في إحداث هذا التغيّر.
3. تأصيل مسألة تحوّل المباح إلى مندوب في ضوء القواعد الأصولية والمقاصدية، مع استقصاء أثر النية والمصلحة ومآلات الأفعال في هذا التحول، وبيان ضوابطه الشرعية.
4. إبراز مرونة الشريعة الإسلامية من خلال نماذج فقهية تطبيقية تُظهر قدرة الأحكام التكليفية على مواكبة الوقائع المتجددة، في ضوء تفعيل المقاصد وتخريج الفروع على الكليات.

مشكلة البحث

ينطلق هذا البحث من التساؤل الرئيس الآتي:

ما الكيفية التي يتم بها انتقال الفعل من مرتبة الإباحة إلى مرتبة الندب، في ضوء القواعد الأصولية والمقاصدية، ووفق ضوابط تحقيق المناط وتقدير المصلحة؟

ويتفرّع عن هذا السؤال جملةً من التساؤلات الفرعية، من أبرزها:

1. ما حقيقة تحوّل المباح إلى مندوب؟ وما الضوابط الأصولية والمقاصدية المؤثرة في هذا الانتقال؟
2. ما مدى تأثير النية والمصلحة ومآلات الأفعال في إعادة توصيف الحكم التكليفي، وتحوّله من الإباحة إلى الندب؟
3. كيف يتنزّل هذا التحوّل ضمن المقاصد الضرورية الخمس (حفظ الدين، النفس، العقل، النسل، والمال)؟ وما أثره في تحقيق التوازن بين الثابت والمتغير في الاجتهاد الفقهي؟

الدراسات السابقة

- تجديد المصطلح الأصولي عند الشاطبي، قراءة تحليلية في مركزية المباح، للأستاذ الدكتور قطب الريسوني، وهو بحث علمي محكم منشور في مجلة الصراط، العدد35، 2017م.
- مصطلح المباح في كتاب الموافقات لأبي إسحاق الشاطبي، فريد الأنصاري، وهو بحث محكم منشور ضمن أعمال الندوة الدولية: الدراسة المصطلحية والعلوم الإسلامية، في كلية الآداب والعلوم الإنسانية سايس بفاس، المجلد2، 1993م.
- كتاب: تقييد المباح دراسة أصولية وتطبيقات فقهية، الحسين الموس، بيروت، مركز نماء للبحوث وللدراسات، ط1، 2014م.
- كتاب: الموافقات، للشاطبي، تحقيق مشهور حسن آل سلمان، السعودية، دار ابن عفان، ط1، 1997م، 172/1.

وقد كانت هذه الدراسات ذات أثر بيّن في التأصيل والتوجيه، غير أن الإضافة العلمية في هذا البحث تتمثل في جانبين اثنين:

الجانب النظري: بتسليط الضوء على صورة تحوّل المباح إلى مندوب، كموضوع مستقل لم يُفرد –بحسب ما وقفنا عليه– بدراسة منهجية شاملة.

الجانب التأصيلي التطبيقي: بتقديم نماذج فقهية تصوّر هذا التحول، وتُبيِّن علاقته بالمقاصد الضرورية الخمسة، في ضوء نظرٍ اجتهادي منضبط.

هيكلية البحث:

جاء البحث في مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة؛ المبحث الأول في التعريف الإفرادي للمباح والمندوب، ثم التعريف التركيبي للعنوان. وفي المبحث الثاني تعريف القاصد الضرورية وتعريف كل مقصد من المقاصد الضرورية: الدين، النفس، العقل، المال، النسل. ثم خُصص المبحث الأخير لذكر تطبيقات عملية لتحول المباح إلى مندوب في ضوء المقاصد الضرورية.

المبحث الأول: مفهوم تحول المباح إلى مندوب

اعتنى علماء الأصول بمصطلح المباح أيّما عناية، ولقد أولاه الشاطبي عناية تأصيلية مقاصدية، بل وصدّر به الأحكام التكليفية في كتابه الموافقات[1].

وسبب العناية بحكم المباح في الخطاب الشرعي ترجع إلى عدة أسباب، منها: أن قاعدة (الأصل في الأشياء الإباحة)، جعلت حكم المباح منفرداً بتكييف (ما لا نص فيه) وأن حكم المباح ينقلب حسب ما سيؤول إليه ويخدمه، وضابط النظر في مآل خدمة المصالح، أو مآل خدمة المفاسد؛ يضبط قصد المكلف ويمنعه عن سوء استعمال الحق. وأن أكثر ما يجري في حياة الناس العملية في معاشهم مبني على التخيير ومجرد الحظ الدنيوي[2].

وفي هذا المبحث، سيتم تناول تعريف مصطلحي "المباح" و"المندوب" كلٌّ على حدة، ثم يُبيَّن التعريف التركيبي لعنوان البحث.

المطلب الأول: التعريف الإفرادي

يتناول هذا المطلب بيان المراد بكل مفردة من مفردات عنوان البحث على وجه الانفراد، وذلك بتحرير مدلولات ألفاظه الثلاثة: (تحوّل)، (المباح)، (المندوب)، ثم يُعقَب ذلك ببيان المراد بالعنوان مركباً، بما يجلّي نطاقه ومقصوده العام.

الفرع الأول: تعريف (التحول)

سنتعرف معنى لفظة (التحول) لغة واصطلاحاً، إذ عادةً ما تكون المعاني اللغوية مقاربة للمعاني الاصطلاحية أو ممهّدةً لها في بعض دلالاتها.

أولاً: التحول لغة

1 – الشاطبي، إبراهيم، **الموافقات**، تحقيق مشهور حسن آل سلمان، السعودية، دار ابن عفان، ط1، 1997م، 172/1.

2 – يُنظر: الريسوني، قطب، **تجديد المصطلح الأصولي عند الشاطبي: قراءة تحليلية في مركزية المباح**، بحث علمي محكم منشور في مجلة الصراط، العدد35، 2017م، ص83.

من (حول) الحاء والواو واللام أصل واحد، وهو تحرك في دَور. فالحَول العام، وذلك أنه يحول، أي يدور"[1]، "والمحال من الكلام: ما عدل به عن وجهه"[2].

وحرف (عن) موضوعٌ لغةً لإفادة الالتفاف والالتفات[3]، فناسب استعماله هاهنا.

ثانياً: التحول اصطلاحاً

لم نقف –أثناء البحث– على تعريف مباشر للفظة "التحوّل" عند الأصوليين، ويغلب على الظن أنهم يعبرون عنه بألفاظ قريبة المعنى، كالتغيّر أو العدول[4]، بحسب السياق الذي يُتناول فيه الحكم الشرعي، وبناءً على ما تقدّم، يمكن صياغة تعريف اصطلاحي لـ "التحوّل" المقصود في هذا البحث بأنه: "**العدول بالحكم عن مقتضاه الأصلي الموضوع له، إلى مقتضى آخر لسبب معتبر شرعاً**".

وهذا التعريف يُراعي أن التحوّل لا يكون عبثاً، وإنما يكون لعلّة مؤثرة أو غاية مقصودة، تدخل في باب الاجتهاد، وتراعي المآل والمصلحة والمقصد.

الفرع الثاني: تعريف (المباح)

أولاً: المباح لغة

المباح: من (بوح)، قال ابن فارس: "الباء والواو والحاء أصل واحد، وهو سعة الشيء وبروزه وظهوره... وإباحة الشيء وذلك أنه ليس بمحظور عليه، فأمره واسع غير مضيق"[5].

وقال ابن منظور: "البَوْحُ: ظُهُورُ الشَّيْءِ. وباحَ الشيءُ: ظَهَرَ. وباحَ به بَوْحاً وبُؤُوحاً وبُؤُوحَةً: أَظهره. وباحَ مَا كَتَمْتُ، وباحَ بِهِ صاحبُه، وباحَ بِسِرِّه: أَظهره... والمُباحُ: خِلَافُ الْمَحْظُورِ...

1 – ابن فارس، أحمد، **مقاييس اللغة**، تحقيق عبد السلام هارون، لبنان، دار الفكر، 1979م، 121/2.

2 – ابن منظور، جمال الدين، **لسان العرب**، بيروت، دار صادر، ط3، 1995م، 186/11.

3 – يُنظر: المرادي، الحسن بن قاسم، **الجني الداني في حروف المعاني**، تحقيق فخر الدين قباوة ومحمد نديم فاضل، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1992م، ص245.

4 – كالجصاص في مواضع كثيرة من كتبه، يُنظَر مثلاً: **الفصول في الأصول**، تحقيق عجيل النشمي، الكويت، وزارة الأوقاف الكويتية، ط3، 1994م، 390/3. والغزالي في مواضع كثيرة من كتبه، يُنظَر مثلاً: **المستصفى من علم الأصول**، تحقيق محمد سليمان الأشقر، دمشق، دار الرسالة العالمية، ط2، 2012م، 459/2.

5 – ابن فارس، أحمد، **مقاييس اللغة**، تحقيق عبد السلام هارون، لبنان، دار الفكر، 1979م، 315/1.

واسْتَباحوهم أَي استأْصلوهم... وَيَجْعَلُهُمْ لَهُ مُبَاحاً أَي لَا تَبِعَة عَلَيْهِ فِيهِمْ... والباحةُ: باحةُ الدَّارِ، وَهِيَ سَاحَتُهَا... وَالْبَاحَةُ: النَّخْلُ الْكَثِيرُ"[1].

فالمباح في اللغة يدور بين معانٍ ثلاث هي: معنى الظهور وعدم الخفاء، ومعنى التوسعة وعدم التضييق، ومعنى عدم اللوم أو التثريب على الفعل.

وهذه المعاني اللغوية وثيقة الصلة بالمعنى الاصطلاحي، كما سيأتي بيانه؛ إذ إن المباح يُعطي المكلف فسحة في الفعل أو الترك دون إلزام، ويُخرجه من دائرة المؤاخذة أو الحرج، مما يضعه في موضع "السَّعَة" من جهة التكليف.

ثانياً: المباح اصطلاحاً

كثيراً ما يورد علماء الشريعة في كتبهم لفظ الإباحة، وقد شغل حيّزاً لا بأس به في الفكر الشرعي، يمكن إرجاع الإباحة إلى ثلاثة معانٍ رئيسةٍ، أولها: الإذن مطلقاً من حيث الإقدام على الفعل ومن حيث كيفية الأداء. وثانيها: التخيير والتسوية بين الفعل وعدمه، وهذا المعنى يذكره فقهاء الحنفية في مباحث الحظر والإباحة[2]، والمباح عندهم "ما لا يستحق المكلف بفعله ثواباً، ولا بتركه عقاباً"[3]، والمعنى الثالث هو: الترخيص.

وقد اختلفت عبارات العلماء في تعريف المباح، وإن كانت تتقارب من حيث الدلالة والمقصد.

فمنهم من عرّفه بأنه الإذن، كما يقول الجرجاني: "الإباحة: هي الإذن بإتيان الفعل كيف شاء الفاعل"[4]. بمعنى الجواز.

وقال المازري في بيان حقيقة المباح هو: "ما أذن الله سبحانه في فعله وتركه من غير مدح على فعله، ولا لوم على تركه من حيث هو ترك له"[5]، وقد بين رحمه الله أن وجه الحاجة إلى هذه الزيادة "من حيث هو ترك له"، هو أن المكلف قد يترك المباح لأجل فعل معصية، فيكون ترك المباح حراماً في حق نفسه، لا لأنه ترك مباحاً فقط، فلو "ترك المباح من الجلوس إلى مشي أو وقوف مباح فلا إثم عليه، ولو تركه إلى قربة لكان في تركه ثواب من حيث فعل القربة لا من حيث

1 – ابن منظور، **لسان العرب**، 416/2.

2 – يُنظر: مدكور، محمد سلام، **نظرية الإباحة عند الأصوليين والفقهاء بحث مقارن**، ط2، 1984، بيروت، دار النهضة العربية، ص44.

3 – الجصّاص، أحمد، **الفصول في الأصول**، تحقيق عجيل النشمي، الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط2، 1994م، 247/3.

4 – الجرجاني، علي، **التعريفات**، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1983م، ص8.

5 – يُنظر: المازري، محمد، **إيضاح المحصول من برهان الأصول**، تحقيق عمار الطالبي، تونس، دار الغرب الإسلامي، ط1، 2001م، ص246.

ترك المباح، ولو تركه إلى الشيء في معصية لكان في مشيه عقاب لا من حيث ترك الجلوس المباح، ولكن من حيث فعل المشي المحظور"[1]. وهذا كلام دقيق مهم.

وقد نوّه رحمه الله إلى أهمية القيد الأخير في التعريف "من حيث هو ترك له" وعلّل وجه الحاجة إليه بأن المكلّف قد يترك المباح لا لمجرد التخيير، بل بقصد فعل معصية، فيخرج حينئذٍ عن دائرة الإباحة، ويأثم لا لتركه المباح بذاته، وإنما لارتكابه المحظور بدلاً منه. وبيّن ذلك بقوله: "فلو ترك المباح من الجلوس إلى مشي أو وقوف مباح فلا إثم عليه، ولو تركه إلى قربة لكان في تركه ثواب من حيث فعل القربة لا من حيث ترك المباح، ولو تركه إلى الشيء في معصية لكان في مشيه عقاب لا من حيث ترك الجلوس المباح، ولكن من حيث فعل المشي المحظور"[2].

وهذا التفصيل يُعد من المسائل الدقيقة في الاستنباط الأصولي، إذ يُظهر كيف أن حكم المباح لا يُفهم مستقلاً عن مآلات الفعل أو نية المكلّف، مما يُمهد للقول بتغيّر الحكم عند تغيّر المقصد، وهو ما يعالجه هذا البحث في موضعه.

ومن العلماء من عرف المباح بأنه ما خير الشارع فيه بين فعله وتركه دون ربطه بذم الفاعل أو مدحه، فقال الغزالي إن معنى الجواز مرادف لمعنى الإباحة، و"الجواز هو التخيير بين الفعل والترك والتساوي بينهما بتسوية الشرع"[3].

ودرج الآمدي على ما يفيد نفس معنى التخيير فوضع تعريفاً للمباح باعتبار حقيقة المباح نفسه فقال: "هو ما دل الدليل السمعي على خطاب الشارع بالتخيير فيه بين الفعل والترك من غير بدل"[4]، فعرف المباح بأهم مقوماته "وهو التخيير وأخرج بالقيد الأول فعل الله تعالى، وبالقيد الثاني الواجب الموسع في أول الوقت والواجب المخير"[5].

ويقصد بتعريفه أن "التشريع في جميع الأحكام لا صلة بينه وبين المصلحة والمفسدة، وإنما هو مرتبط بالأدلة الشرعية، ومساير لدلالاتها، فما دل الدليل على وجوبه فواجب ولو اشتمل على

1 – الباجي، أبو الوليد، **الحدود في الأصول**، تحقيق محمد حسن إسماعيل، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 2003م، ص113.

2 – الباجي، أبو الوليد، **الحدود في الأصول**، تحقيق محمد حسن إسماعيل، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 2003م، ص113.

3 – الغزالي، **المستصفى**، 142/1. مدكور، محمد سلام، **نظرية الإباحة عند الأصوليين والفقهاء بحث مقارن**، ص32–33.

4 – الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق عبد الرزاق عفيفي، بيروت، المكتب الإسلامي، 123/1.

5 – براف، دليلة، **تقييد المباح وتطبيقه على أكثر المهر في القانون الإماراتي**، بحث علمي محكم منشور في مجلة جامعة الشارقة، الإمارات، المجلد19، العدد3، ص203.

مفسدة وبالعكس، وحينئذ فلا معنى لربط الإباحة بعدم الضرر في الفعل والترك، بل هي توجد وإن وجد مع الفعل أو الترك ضرر"[1].

ويعرّف محمد سلام مدكور المباح بأنه: "ما دل الدليل الشرعي على التخيير فيه، أو حكم به الحاكم العادل في حدود قواعد الشرع ومسايرة مصالح الناس ... والمسكوت عنه فهو مباح أيضاً بالإباحة الأصلية"[2]. بل وسمى كتابه المباح في بعض طبعاته (الحكم التخييري أو نظرية الإباحة عند الأصوليين والفقهاء: بحث مقارن)، وهذا يعني أنه اختار معنى المباح في اعتباره من حيث التخيير ورفع الحرج.

وذكر بعض الأصوليين المتقدمين كالجويني زيادة عدم الثواب أو العقاب عند فعل أحد الخيارين، فقال: المباح هو "ما خير الشارع فيه بين الفعل والترك من غير اقتضاء ولا زجر"[3].

ويؤكد البورنو أن المباح يتحقق إذا لم يقرن المكلف فعله بنيّة التقرب فيقول هو: "الحلال مستوي الطّرفين، أي ما جاز للمكلّف أن يفعله أو ألا يفعله، كما أنّه لا ثواب على الفعل أو على التّرك. ولا عقاب على الفعل أو على التّرك، إلا إذا صاحب ذلك النّيَّة"[4].

أما الشاطبي في الموافقات فقد ذكر أن المباح يطلق على معنيين:

أولاً: المباح المخير فيه: وهو: "المخير فيه بين الفعل والترك من غير مدح ولا ذم لا على الفعل ولا على الترك"[5]، أو هو: "العمل المأذون فيه، المقصود به مجرد الحظ الدنيوي خاصة"[6]. فالفعل والترك مستوٍ فيه؛ لأنه "لا يترتب عليه أمر ضروري في الفعل أو في الترك ولا حاجي ولا تكميلي، من حيث هو جزئي"[7]. فجمع "بين اعتبار الحقيقة واعتبار وصف الفعل بالذم والمدح"[8].

---

1 – مدكور، محمد سلام، **نظرية الإباحة عند الأصوليين والفقهاء بحث مقارن**، ط2، 1984، بيروت، دار النهضة العربية، ص37.

2 – نفسه. ص60.

3 – الجويني، أبو المعالي، **البرهان في أصول الفقه**، تحقيق عبد العظيم محمود الديب، المنصورة، دار الوفاء، ط4، 1997م، 216/1.

4 – آل بورنو، محمد صدقي، **موسوعة القواعد الفقهية**، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، 2003م، 915/8. وسيأتي في الفصول القادمة أثر النية وقصد المكلف في فعل المباح.

5 – الشاطبي، إبراهيم، **الموافقات**، تحقيق مشهور حسن آل سلمان، السعودية، دار ابن عفان، ط1، 1997م، 172/1.

6 – نفسه، 234/1.

7 – الأنصاري، فريد، **مصطلح المباح في كتاب الموافقات لأبي إسحاق الشاطبي**، بحث محكم منشور ضمن أعمال الندوة الدولية: الدراسة المصطلحية والعلوم الإسلامية، في كلية الآداب والعلوم الإنسانية سايس بفاس، المجلد2، 1993م، ص491.

8 – براف، دليلة، **تقييد المباح وتطبيقه على أكثر المهر في القانون الإماراتي**، بحث علمي محكم منشور في مجلة جامعة الشارقة، الإمارات، المجلد19، العدد3، ص203.

والتخيير في المباح "يقتضي أن يكون الفعل خادماً لأمر ضروري عن طريق اللزوم... وإن لم يكن المكلف قاصداً لذلك"[1]، أي إن هذا النوع من المباح وإن كان القصد منه هو التخيير ذاته إلا أن "هذا الفعل رغم ذلك ومن حيث لم يقصد المكلف يؤدي إلى خدمة الضروريات من إقامة الحياة"[2].

ثانياً: المباح الذي لا حرج فيه (مباح الترخص أو مباح العفو): وهو الذي لم يأذن فيه الشارع تصريحاً، وكان قصد الشارع فيه "رفع الحرج في الفعل إن وقع من المكلف، وبقي الإذن في ذلك المباح مسكوتاً عنه"[3]، وهو الفعل المقصود به مجرد الحظ الدنيوي مجرداً عمَّا يترتب عليه من ضرورة أو حاجة أو تكميل ترتباً طبيعياً[4]. وهذا النوع من المباح "ليس فيه فائدة ولا ثمرة تُجنى"[5] في نفسه، بل قد يخدم منهياً عنه دون قصد المكلف إلى نفي المنهي عنه أيضاً. فهو "شبيه "باتباع الهوى المذموم"، ولكن الشارع لم ينه عنه في الجملة ولم يحفل به؛ "لقلته وعدم دوامه وعدم مشاركته للخادم المطلوب الفعل"[6]. ويتعلق هذا النوع من المباح "بجانب الرخص الشرعية من حيث كونها رفعاً للحرج، وتخفيفاً على المكلفين"[7]، وهي الرخص التي ترجع "إلى حظوظ العباد لينالوا من رفق الله وتيسيره بحظ"[8].

ويمكننا أن نلاحظ، من خلال ما سبق عرضه من تعريفات للمباح، أن تعريف الشاطبي يُعدّ أدقّها وأشملها، إذ نظر إلى الأحكام الشرعية نظرةً كلّية متكاملة، تُربط فيها الجزئيات بالكليات، وتُفهم في ضوء مقاصد الشريعة العامة. بخلاف باقي التعريفات، التي اقتصرت غالباً على النظر الجزئي للمباح، دون ربطه بموقعه ضمن منظومة الأحكام أو بما يترتب عليه من آثار تكليفية.

ونخلص إلى أن المباح بالإباحة الأصلية[9] هو إذنٌ شرعيٌّ ابتدائيٌّ من الشارع، يُشعر المكلّف بأن التكليف لا يقتصر على طرفي الحظر والوجوب، بل يشمل منطقة الوسط التي تتيح له مساحة من السعة والاختيار، ضمن ضوابط الشرع ومقاصده. ومن ثم، فإن على المسلم أن

1 – فريد الأنصاري، **مصطلح المباح في كتاب الموافقات**، ص491.

2 – فريد الأنصاري، **مصطلح المباح في كتاب الموافقات**، ص492.

3 – نفسه، 231/1.

4 – نفسه، ص492.

5 – الشاطبي، **الموافقات**، 205/1.

6 – فريد الأنصاري، **مصطلح المباح في كتاب الموافقات**، ص493.

7 – نفسه، ص494.

8 – الشاطبي، **الموافقات**، 494/1.

9 – أما الإباحة العارضة تتعلّق بما كان حراماً ثمّ أُبيح للمصلحة الراجحة، لضرورة وغيرها، وهو ليس موضوع دراستنا.

يتعامل مع المباح بعقلٍ راجح ونظرٍ بصير، يتأمّل فيه نتائج تصرّفاته، وحال الزمان والمكان، وما قد يكتنف فعله من قرائن تُغيّر حكمه الأصلي أو تُعيد توصيفه.

الفرع الثالث: تعريف (المندوب)

أولاً: المندوب لغة:

يأتي المندوب في اللغة على عدة معان:

المعنى الأول: الندب بمعنى: الأثر، ومنها النَّدَبَةُ، وهي: أثر الجرح إذا لم يرتفع عن الجلد، والجمع: نَدَبٌ، وأَنْدابٌ ونُدُوبٌ[1].

المعنى الثاني: الندب بمعنى: الخطر، وَيُقَال أندب بِنَفسِهِ أي: خاطر بهَا[2].

المعنى الثالث: الندب بمعنى: الخِفَّة في الشيء، فيُقال: رجل ندب يعني: خفيف في الحاجة، سريع، ظريف، نجيب[3]. وقد رأى ابن فارس أن المندوب الاصطلاحي أُخذ من هذا الأصل، فقال: "وعندنا أن الندب في الأمر قريب من هذا؛ لأن الفقهاء يقولون: إن الندب ما ليس بفرض، وإن كان هذا صحيحاً فلأن الحال فيه خفيفة"[4].

ويأتي الندب كذلك في اللغة بمعنى الدعاء والتوجيه، والمندوب هو المطلوب، ومنها: تدعو النادبة الميت بحسن الثناء بأحسن أوصافه وأفعاله. ويُقال: نَدَبَهُ لأمر له أي دعاه له فأجاب[5]، قال الطوفي عن هذا المعنى إنه: "أنسب وأشهر في كلام العرب وأغلب"[6].

ثانياً: المندوب اصطلاحاً:

1 – يُنظر: ابن منظور، **لسان العرب**، 754/1. الرازي، زين الدين، **مختار الصحاح**، تحقيق يوسف الشيخ محمد، بيروت، المكتبة العصرية، ط5، 1999م، ص307. مجموعة من العلماء، **المعجم الوسيط**، مجمع اللغة العربية، القاهرة، دار الدعوة، 910/2.

2 – يُنظر: نفسه.

3 – يُنظر: نفسه.

4 – ابن فارس، **مقاييس اللغة**، 413/5.

5 – يُنظر: ابن منظور، **لسان العرب**، 754/1. الرازي، زين الدين، **مختار الصحاح**، تحقيق يوسف الشيخ محمد، بيروت، المكتبة العصرية، ط5، 1999م، ص307. مجموعة من العلماء، **المعجم الوسيط**، مجمع اللغة العربية، القاهرة، دار الدعوة، 910/2.

6 – الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام** 119/1. الطوفي، **شرح مختصر الروضة**، 353/1.

قال الجويني: "المندوب إليه: هو الفعل المقتضى شرعاً من غير لوم على تركه"[1]، وعرفه الآمدي بأنه: "هو المطلوب فعله شرعاً من غير ذم على تركه مطلقاً"[2]. وعرفه ابن جزي بأنه: "ما طلب الشرع فعله طلباً غير جازم"[3]. وعند البيضاوي: هو "ما يحمد فاعله، ولا يذم تاركه"[4].

ويفرق المندوب عن المباح: بأن المندوب من التكليف وهو على جهة الطلب فيه مع المدح وترتب الثواب عند فعله لكونه مستحباً مرغوباً فيه، من غير ذم على تركه مطلقاً، بينما المباح المكلف فيه بالخيار بلا ذم أو مدح، ولا يترتب عليه ثواب أو عقاب عند فعله من عدمه.

المطلب الثاني: التعريف التركيبي لتحول المباح إلى مندوب

بعد إيراد ما سبق من تعريف للمفردات نصل إلى أن المقصود من موضوع الدراسة (تحول المباح إلى مندوب) هو: انتقال حكم المباح إباحة أصلية عن مدلوله الأصلي الجزئي إلى حكم المندوب.

و"صفة الإباحة ثابتة في مثل هذه الأشياء أصالة، وهذا طارئ عليها عارض لها بحيث إذا زال هذا العارض كان الفعل مباحاً وعاد إلى أصله، شأنه في ذلك شأن المحظورات والمطلوبات التي تطرأ عليها الإباحة أحياناً"[5].

وعلى هذا يكون معنى تحول المباح إلى المندوب: **(تغير حكم المباح عن أصله إلى المندوب لمسوغ شرعي طارئ وفق ضوابط معينة عملاً بالقواعد والأدلة الأصولية).**

وهذا يعني أن ترجيح جانب الإذن بتحول حكم المباح في أصله إلى حكم الندب تابع بشكل عام لمسألة تغيير الأحكام التكليفية، وهذا التغيير كله تابع لمسألة مراعاة المصالح الكلية والمآلات بل ومقاصد التشريع الإسلامي، ولا يتم هذا التغيير إلا وفق ضوابط معينة عملاً بالقواعد والأدلة الأصولية.

---

1 – الجويني، **البرهان في أصول الفقه**، 214/1.

2 – الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، 119/1.

3 – ابن جزي، **تقريب الوصول إلى علم الأصول**، ص169.

4 – البيضاوي، ناصر الدين، **منهاج الوصول إلى علم الأصول**، ص2.

5 – يُنظر: مدكور، **نظرية الإباحة عند الأصوليين والفقهاء بحث مقارن**، ص97.

يقول الزركشي: "حكم المباح يتغير بمراعاة غيره فيصير واجبا إذا كان في تركه الهلاك، ويصير محرماً إذا كان في فعله فوات فريضة أو حصول مفسدة كالبيع وقت النداء ويصير مكروها إذا اقترنت به نية مكروه، ويصير مندوبا إذا قصد به العون على الطاعة"[1].

المبحث الثاني: مفهوم المقاصد الضرورية الخمس

المطلب الأول: مفهوم المقاصد الضرورية

ذكر الغزالي في المستصفى أن المصلحة هي المحافظة على مقصود الشرع، وأن مقصود الشرع من الخلق خمسة وهو: "أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم"[2]. فهذه الأصول الخمسة تشتملها الملل من الشرائع كلها، وكلها متفقة على أن الشريعة وضعت للمحافظة على هذه الضروريات الخمس التي أريد بها إصلاح الخلق. وتسميتها بالضرورية للدلالة على وصول الحاجة إليها في مقومات الحياة الإنسانية حدّ الضرورة، وعليه "فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة"[3].

يقول الشاطبي: إن مجموع هذه الضروريات خمس وهي متمثلة في: "حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل"[4]. فهي كل ما "لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين"[5].

وعرفها ابن عاشور فقال: "هي التي تكون الأمةُ بمجموعها وآحادها في ضرورة إلى تحصيلها، بحيث لا يستقيم النظامُ باختلالها، بحيث إذا انخرمت تؤول حالة الأمة إلى فساد وتلاش"[6].

1 – الزركشي، بدر الدين، **البحر المحيط في أصول الفقه**، القاهرة، دار الكتبي، ط1، 1994م، 365/1.

2 – الغزالي، **المستصفى**، 417/1.

3 – نفسه، 417/1.

4 – الشاطبي، **الموافقات**، 20/2.

5 – نفسه، 17/2–18.

6 – ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، 232/3.

ذكر الشاطبي أن حفظ المقاصد الضرورية إجمالاً يتم بأمرين[1]:

- أولهما: المحافظة عليها من ناحية الوجود، بالحفاظ على أصولها وما يقيم أركانها لإيجادها وتحقيقها.
- ثانيهما: المحافظة عليها من ناحية العدم، بحفظ ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، بسد الذرائع التي تؤدي لفساد المقاصد.

وعلى رأي ابن عاشور: أن حفظ هذه الضروريات يكون بحفظها "بالنسبة لآحاد الأمة، وبالنسبة لعموم الأمة بالأولى"[2].

ومتى ما انخرمت هذه الضروريات كلها أو جزء منها أو واحدة منها، تأثرت حياة الناس تأثراً بالغاً مما يؤدي لتعطل أمورهم وعموم الفوضى والاضطراب والفساد والخراب ويظهر هذا في سلوكياتهم وأخلاقهم وحياتهم بشكل عام، ولكن اختلال نظام الأمة بهذا الشكل لا يعني هلاكَها وزوالها؛ لأن هذا قد سلمت منه أعرق الأمم، ولكنَّ ذلك يعني أن تصير أحوال الأمة شبيهة بأحوال الأنعام الضالة، بحيث لا تكون على الحالة التي أرادها الشارع منها[3].

المطلب الثاني: تعريف كل مقصد من المقاصد الضرورية

أولاً: تعريف مقصد حفظ الدِّين:

أطال العلماء في تعريف الدِّين وذِكر مرادفاته: الشريعة، والمِلّة، الطريق، والمنهاج، وغيرها من الألفاظ ذات الصلة[4].

يكفينا هنا الإشارة إلى المقصود من الدين بأنه: وضع إلهي يدعو أصحاب العقول إلى قبول ما هو عند رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلاحهم في معاشهم ومعادهم[5].

---

1 – يُنظر: الشاطبي، **الموافقات**، 18/2.

2 – ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، 236/3.

3 – يُنظر: ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، 232/3. هذا من حيث مجموع الأمّة، وأمّا أفرادها فإنّهم يتأثّرون باختلال المقاصد الضرورية تأثُّراً يبلغ فقدان الحياة والهلاك والزوال.

4 – يُنظر: ابن منظور، **لسان العرب**، 176/8. الزبيدي، محمد، **تاج العروس**، بيروت، دار الفكر، ط1، 1994م، 260/21.

5 – يُنظر: ابن دقيق العيد، تقي الدين، **شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية**، بيروت، مؤسسة الريان، 2003م، ط6، ص12. الجرجاني، **التعريفات**، ص105.

قال سبحانه: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلۡإِسۡلَٰمُۗ وَمَا ٱخۡتَلَفَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلۡعِلۡمُ بَغۡيَۢا بَيۡنَهُمۡۗ وَمَن يَكۡفُرۡ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلۡحِسَابِ ١٩﴾ [آل عمران: ١٩]، فالدِّين باختصار هو: كل "ما شرعه الله تعالى لعباده من الأحكام" المنزلة على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم سواءٌ ما يتصل منها بالعقيدة أو الأخلاق أو الأحكام العملية[1].

وقد شرع الله سبحانه لإيجاد الدين: وجوب الإيمان بأركانه، وإقامة الشعائر الدينية وأصول العبادات من صلاة، وزكاة، وصيام، وحج.

وشرع للمحافظة عليه وما يدفع عنه الاختلال: الدعوة إليه، ورد الاعتداءات عنه، ومعاقبة الداعين إلى البدع الذين يحرفون الأحكام بتحليل الحرام وتحريم الحلال[2].

ثانياً: تعريف مقصد حفظ النفس:

وهي: "النفس المحترمة في نظر الشريعة، المعبر عنها بالمعصومة الدم"[3]. والعصمة تكون إما بكونه مسلماً، أو بدفعه الجزية، أو بأخذه الأمان[4].

والنفس الإنسانية مكرمة عند الله تعالى، ولذلك شرع الله سبحانه لإيجادها: مشروعية الزواج لضمان بقاء البشرية، وتناول الضروري من المأكولات، وارتداء الملبوس، واتخاذ المسكن للحفاظ عليها مما تتوقف عليه النفس[5].

ومما تحفظ به النفس من جانب العدم أن شرع سبحانه: القصاص في القتل العمد، قال تعالى: ﴿وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٧٩﴾ [البقرة: ١٧٩].

1 – يُنظر: ابن حجر الهيتمي، أحمد، **الفتح المبين بشرح الأربعين**، جدة، دار المنهاج، ط1، 2008م، ص78.

2 – يُنظر: الغزالي، **المستصفى من علم الأصول**، ص417. فخر الدين الرازي، محمد، **المحصول**، تحقيق طه جابر العلواني، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط3، 1997م، 160/5. ابن أمير الحاج، شمس الدين، **التقرير والتحبير**، بيروت، دار الكتب العلمية، ط2، 1983م، 143/3. الشاطبي، **الموافقات**، 18/2-19.

3 – ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، 237/3.

4 – النووي، محيي الدين، **روضة الطالبين**، تحقيق زهير شاويش، بيروت، المكتب الإسلامي، ط3، 1991م، 148/9.

5 – يُنظر: الشاطبي، **الموافقات**، 19/2.

ثالثاً: تعريف مقصد حفظ العقل:

قيل في تعريفه أنه: "جوهر روحاني خلقه الله تعالى متعلقاً ببدن الإنسان، وقيل: نور في القلب يعرف الحق والباطل"[1].

وحفظ العقل وبقاؤه مقصود للشرع، لأنه آلة الفهم وحامل الأمانة، ومحل الخطاب ومناط التكليف الشرعي[2].

ولذلك شرع الله سبحانه لحفظ العقل من جانب الوجود: فحث على كل ما يزيد من نشاطه وينميه بالمعرفة والعلم؛ فلا قيمة للعقل الجاهل الذي يتقبل كل ما يعرض له من أوهام وخرافات[3].

وشرع للمحافظة عليه وما يدفع عنه الهلاك الذي قد يعرض لها: تحريم أي شيء من شأنه أن يُذهب العقل ويفسده، فشرع الحد على شرب المسكر[4].

رابعاً: تعريف مقصد حفظ النسل:

إن حفظ النسل وبقاؤه مقصود للشرع، يقول الشاطبي: لو "عُدم النسل لم يكن في العادة بقاء"[5]، فبه خِلفَةُ أفراد النوع الإنساني، وتعطيله يفضي لانقطاعه ونقصان عدده[6].

فالنسل معناه: الخَلق والولد، ويقال تناسل بنو فلان: كثر أولادهم، وهو: الولد والذرية التي تعقب الآباء وتخلفهم في بقاء المسيرة الطويلة للنوع البشري[7].

---

1 – الجرجاني، **التعريفات**، ص151.

2 – يُنظر: الغزالي، **شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل**، ص160. الغزالي، **المستصفى من علم الأصول**، ص417. الشاطبي، **الموافقات**، 14/4.

3 – يُنظر: ابن خلدون، عبد الرحمن، **ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر**، تحقيق خليل شحادة، بيروت، دار الفكر، ط2، 1988م، 541/1. العالم، يوسف حامد، **المقاصد العامة للشريعة الإسلامية**، فرجينيا، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط2، 1994م، ص351.

4 – يُنظر: الشاطبي، **الموافقات**، 20/2.

5 – نفسه، 32/2.

6 – يُنظر: ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، 239/3.

7 – الفيروزآبادى، مجد الدين، **القاموس المحيط**، تحقيق مكتب تحقيق التراث في المؤسسة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط8، 2005م، ص1062. الزبيدي، **تاج العروس**، 734/15. يوسف العالم، **المقاصد العامة للشريعة الإسلامية**، ص393.

ولذلك شرع الله سبحانه لحفظ النسل من جانب الوجود: بالحث على الزواج فقد قال عليه الصلاة والسلام: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ»[1].

وشرع للمحافظة عليه وما يدفع عنه الهلاك الذي قد يعرض لها: بإقامة الحد على الزاني حفظاً لاختلاط هذا النسل[2].

خامساً: تعريف مقصد حفظ المال:

لا شك أن المال من ضروريات الحياة لتأمين المعيشة، وهو كما قال عنه سبحانه: چپپپڀ [الكهف: ٤٦]، ولا يمكن المحافظة على النفس والعقل والنسل إلا به.

وهو: "في الأصل: ما يملك من الذهب والفضة، ثم أطلق على كل ما يقتنى ويملك من الأعيان، وأكثر ما يطلق المال عند العرب على الإبل، لأنها كانت أكثر أموالهم"[3].

وفي مقصود الفقهاء يعرف المال بأنه: "ما يميل إليه الطبع ويجري فيه البذل والمنع"[4]، وهو ما "تمتد إليه الأطماع، ويصلح عادة وشرعاً للانتفاع به"[5].

ولأهميته شرع سبحانه وتعالى لحفظه من جانب الوجود، فأوجب السعي والتكسب والتجارة، وشرع أصول المعاملات من انتقال الأملاك، وتنميته حتى يفي بالاحتياجات[6].

وكذلك شرع سبحانه للمحافظة على المال وما يدفع عنه الهلاك الذي قد يعرض لها، فنص الشارع على حرمة أخذ مال المسلمين من غير طيب نفس، وحرم أكل مال اليتامى، وأوصى بتوثيق الديون، فالشريعة راعت مبدأ أن حفظ مجموع أموال الأمة متوقف على حفظ هذه الجزئيات[7].

---

1 – أخرجه مسلم في **صحيحه:** كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، ووجد مؤنه، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم، حديث رقم: (1400).

2 – يُنظر: الشاطبي، **الموافقات**، 20/2.

3 – ابن الأثير، مجد الدين، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تحقيق طاهر الزاوي ومحمود الطناحي، بيروت، المكتبة العلمية، 1979م، 373/4.

4 – ابن عابدين، محمد أمين، **رد المحتار على الدر المختار**، بيروت، دار الفكر، ط2، 1992م، 50/5.

5 – ابن العربي، محمد، **أحكام القرآن**، تحقيق علي البجاوي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط1، 91/2.

6 – يُنظر: الشاطبي، **الموافقات**، 348/4. ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، 469/3. اليوبي، **مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية**، ص287.

7 – يُنظر: الشاطبي، **الموافقات**، 20/2، 348/4. ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، 238/3–239، 460/3. اليوبي، **مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية**، ص293.

المبحث الثالث: تطبيقات عملية لتحول المباح إلى مندوب في ضوء المقاصد الضرورية

يُعدّ تحوُّل بعض الأفعال من الإباحة الأصلية إلى الندب من أبرز مظاهر مرونة الشريعة الإسلامية وشمولها، مما يدلُّ على صلاحيتها لكل زمان ومكان وحال. ويتجلّى ذلك حين يتوسّل المكلف بفعل مباح لتحقيق مقصد ضروري من مقاصد الشريعة، فيترقّى حينئذٍ من مجرد الإباحة إلى الندب، بل قد يتجاوز ذلك في بعض الأحوال إلى الوجوب إذا لم يتحقق المقصد إلا به.

المطلب الأول: أمثلة لتحول المباح إلى مندوب لمقصد حفظ الدِّين

حفظ الدين هو أوّل المقاصد الضرورية الخمسة التي جاءت الشريعة لتحقيقها؛ إذ لا صلاح للفرد ولا للمجتمع إلا به، وبه يتحقق الفرق بين الإنسان والحيوان. وقد رُوعي هذا المقصد في جملة من الأحكام، وكان سبباً في ترقية بعض الأفعال المباحة إلى درجة الندب، ومن أبرز الأمثلة على ذلك:

ومن الأمثلة لتحول المباح إلى مندوب حفظاً لمقصد الدين:

1- النوم المبكر:

الأصل في النوم أنه من قبيل المباحات، إلا أن اقترانه بنيّة الاستيقاظ لأداء صلاة الفجر، أو التفرّغ للقيام بالليل، يضفي عليه وصف الندب لما فيه من الإعانة على إقامة شعيرة الصلاة، وهي ركن من أركان الإسلام، لقوله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللهِ»[1].

2- استخدام المنبّه لأداء الصلاة:

يُعدّ تشغيل المنبّه عملاً مباحاً في ذاته، لكنه يصبح مندوباً إذا كان بقصد الحفاظ على الصلاة في وقتها، فيتحقّق بذلك مقصد حفظ الدين من جهة إقامة الفريضة في وقتها.

3- استعمال السبحة:

1 - أخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة، حديث رقم (657).

مع أن التسبيح بالأصابع هو الأفضل لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال للنساء: «وَأَنْ يَعْقِدْنَ بِالأَنَامِلِ فَإِنَّهُنَّ مَسْؤُولاَتٌ، مُسْتَنْطَقَاتٌ»[1]، إلا أن استعمال السبحة قد يُندب إذا كان أيسر لضبط العدد أو أدعى للمداومة على الذكر، لا سيما في حال كبار السن أو المبتدئين، وقد روي عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أَنَّهُ كَانَ لَهُ خَيْطٌ فِيهِ أَلْفَا عُقْدَةٍ، فَلَا يَنَامُ حَتَّى يُسَبِّحَ بِهِ»[2].

4- الاستماع للمحاضرات الدينية، وقراءة الكتب الشرعية:

طلب العلم الشرعي إذا لم يتعلّق بالفرض العيني فهو من المندوبات، لكن الوسائل المؤدية إليه كالمطالعة أو الاستماع، وإن كانت مباحة في أصلها، فإنها تصبح مندوبة بالنية، لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: «وَإِنَّ المَلاَئِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا رِضًى لِطَالِبِ العِلْمِ»[3].

5- الزينة والتطيّب لأداء الشعائر:

التزيُّن والتطيب من الأمور المباحة، ولكن عند اقترانهما بنية تعظيم شعائر الله، كالصلاة في الجماعة أو صلاة الجمعة والعيد، يتحولان إلى المندوب، لقوله تعالى: ﴿ * يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ٣١ ﴾ [الأعراف: ٣١].

6- استخدام وسائل التواصل المعاصرة للدعوة أو التعليم:

هذه الوسائل مباحة من حيث الأصل، لكن استخدامها لنقل العلم الشرعي أو الدعوة إلى الله يُعدُّ من المندوبات، بل قد يبلغ حد الوجوب إذا تعيَّن ذلك طريقاً وحيداً لتحقيق البلاغ الشرعي، لقوله ﴿وَمَنۡ أَحۡسَنُ قَوۡلٗا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحٗا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ ٱلۡمُسۡلِمِينَ ٣٣ ﴾ [فصلت: ٣٣]، وقوله عليه الصلاة والسلام: «بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً»[4].

7- السفر لطلب العلم:

السفر من حيث الأصل مباح، ولكن إذا قصد به تحصيل العلم الشرعي، تحوّل إلى مندوب؛ لأنه يحقق مقصداً شرعياً جليلاً، وهو حفظ الدين ونشره، وهو من الضروريات الخمس التي جاءت

1 - أخرجه أبو داود في **سننه**، كتاب الصلاة، باب التسبيح بالحصى، حديث رقم (1501).

2 - أبو نعيم الأصبهاني، **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، مصر، دار السعادة، ط1، 1974م، 383/1.

3 - أخرجه الترمذي في **جامعه**، في أبواب العلم، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة، حديث رقم (2682)، قال الترمذي: "ولا نعرف هذا الحديث إلا من حديث عاصم بن رجاء بن حيوة, وليس إسناده عندي بمتصل, هكذا حدثنا محمود بن خداش هذا الحديث".

4 - أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، حديث رقم (3461).

الشريعة لحمايتها. فطلب العلم يُعدّ من أعظم القربات، والسفر في سبيله يُثاب عليه، لقوله عليه الصلاة والسلام: «وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقاً يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْماً، سَهَّلَ اللهُ لَهُ بِهِ طَرِيقاً إِلَى الْجَنَّةِ»[1].

8- اقتناء الأجهزة الذكية لأجل تحصيل العلم أو الدعوة:

اقتناء الأجهزة الإلكترونية من الهواتف واللوحات وغيرها، هو من المباحات، لكنه يتحوّل إلى الندب إذا كان يحقق مقصداً شرعياً كطلب العلم أو التعليم أو الدعوة.

9- التسجيل في الدورات الشرعية أو الجامعات الإسلامية:

التسجيل الإلكتروني أو الأكاديمي في ذاته مباح، إلا أنه يصير مندوباً إذا كان القصد منه تحصيل العلم الذي يعين على حفظ الدين وتعليمه.

10- تعلم اللغات الأجنبية لأجل الدعوة أو فهم العلوم الإسلامية بلغة أخرى:

تعلم اللغات مباح، لكنه يتحوّل إلى المندوب إذا اقترن بمقصد شرعي كالدعوة إلى الإسلام أو الاطلاع على مصادر العلم غير المتاحة بالعربية.

المطلب الثاني: أمثلة لتحول المباح إلى مندوب لمقصد حفظ النفس:

تُعدّ النفس البشرية من أعظم الأمانات التي استُخلِف الإنسان على حفظها، وقد قرّرت الشريعة مكانتها تكريماً وتفضيلاً، فجعلت صونها من مقاصدها الضرورية الخمسة، وحذّرت من الاعتداء عليها، وعدّت قتل النفس عدواناً عظيماً يستوجب العقاب الأليم[2]، كما قال سبحانه: ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ٣١ ﴾ [النساء: ٩٣].

ومن أوجه العناية بمقصد حفظ النفس: اعتبار بعض الأفعال التي هي في أصلها مباحة شرعاً، تترقّى إلى مرتبة الندب أو الاستحباب، إذا اقترنت بنية معتبرة تؤدّي إلى حفظ النفس وصيانتها من الهلاك أو التلف أو الضعف، تطبيقاً لقاعدة: "الوسائل لها أحكام المقاصد"، ومن أمثلة ذلك:

1- ممارسة الرياضة البدنية:

1 – أخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، حديث رقم (2699).

2 – يُنظر: عبد الخالق، عبد الرحمن، **المقاصد العامة للشريعة الإسلامية**، الكويت، مكتبة الصحوة الإسلامية، ط1، 1985م، ص42.

الرياضة في أصلها من المباحات، لكن إذا قُصد بها تقوية الجسد، وتنشيط البدن، ووقايته من الأمراض، فإنها تصير مندوبة، نظراً لما فيها من تحقيق مصلحة حفظ النفس. وقد دلّ على ذلك الحديث الشريف: «الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ»[1].

ومن ذلك: تعلم السباحة، وركوب الخيل، والرماية، ونحوها من فنون الدفاع عن النفس، لما فيها من تقوية للبدن واستعداد لمواجهة الأخطار، وقد كانت من الأمور المحمودة في عهد النبي عليه الصلاة والسلام.

2- تناول الطعام والشراب بنية حفظ البدن:

الأكل والشرب من المباحات، غير أنهما يصيران مندوبَين إذا نوى المرء بهما التقوي على العبادة، أو حفظ النفس من الضعف والمرض، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»[2].

وقد قرّر العلماء أن النية "تميز العبادات من العادات"[3]، فالطيبات من المأكل والمشرب والمركب والملبس تعدّ من المباحات في نفسها بالنظر إليها من حيث الجزء، أي باعتبار هذا المأكول والمشروب بعينه، وهذا الملبوس والمركوب بخصوصه، ولكن بالنظر إليه من جهة كليته نجده خادماً لأصل ضروري وهو إقامة النفس وبقاء الحياة، فصار مندوباً إليه، بل إن أقل المجزئ منه مما يلحق بالمكلف ضرر بتركه ينتقل حكمه من المباح إلى الواجب إلزاماً كونه يصبح واجباً من حيث الكل. كما أنه لو أطعم دابته، و"قصد بإطعامها امتثال أمر الله تعالى فإنه يثاب"[4].

3- اتباع نظام غذائي صحي، والحمية، والمكملات الغذائية:

تناول الأغذية الصحية، أو تنظيم الحمية الغذائية، أو استخدام المكملات والفيتامينات، كلّها أفعال مباحة في أصلها، إلا أنها تُندب شرعاً إذا قُصد بها تعزيز الصحة، ورفع المناعة، ودفع الأمراض، خاصة في ظل الواقع المعاصر الذي يشهد انتشار الأوبئة والأمراض المزمنة.

4- المشي في الهواء الطلق أو ممارسة تمارين الاسترخاء:

1 - أخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب القدر، باب في الأمر بالقوة وترك العجز والاستعانة بالله وتفويض المقادير لله، حديث رقم (2664).

2 - أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم؟، حديث رقم (1).

3 - السيوطي، جلال الدين، **الأشباه والنظائر**، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1990م، ص12.

4 - النووي، يحيى، **شرح الأربعون النووية**، دمشق، مكتبة دار الفتح، ط4، 1984م، ص11.

المشي أو الخروج للنزهة مباح، غير أنه يُندب إذا اقترن بنيّة تجديد النشاط، وتخفيف التوتر، وتحسين الحالة النفسية، لأن الصحة النفسية من مكمّلات حفظ النفس. وقد جاء في الحديث: «إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقّاً، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقّاً، وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقّاً، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ»[1].

5- تعلّم الإسعافات الأولية:

تعلّم الإسعاف الأولي، وإن كان مباحاً في ذاته، إلا أنه يُندب إذا قصد به المرء القدرة على إنقاذ النفس البشرية عند الضرورة، سواء كان ذلك لإنقاذ نفسه أو غيره، لا سيما في أزمنة الكوارث أو الحوادث.

وقد يُعد هذا في بعض المهن واجباً كفائياً أو عينياً، بحسب حال المكلفين وموقعهم.

6- استخدام وسائل الوقاية الصحية (كمامات، مطهرات، لقاحات):

استخدام الوسائل الطبية المعاصرة للوقاية من العدوى –كما في زمن الأوبئة– هو من الأمور المباحة، لكنه يصير مندوباً، أو واجباً في بعض الأحوال، إذا قصد به حفظ النفس أو النفس البشرية عامة.

خلاصة: يتبيّن مما سبق أن الشريعة قد رتّبت الأحكام التكليفية بناءً على المقاصد والمآلات، فرفعت بعض الأفعال من مستوى الإباحة إلى الندب عندما يتوافر القصد الصحيح والنية، خاصة إذا تعلّق ذلك بمقصد عظيم كحفظ النفس. وهذا من دلائل سعة الشريعة ومراعاتها لجوانب الإنسان كلها: الجسدية، والنفسية، والعقلية، والروحية.

المطلب الثالث: أمثلة لتحول المباح إلى مندوب لمقصد حفظ العقل:

العقل مناط التكليف ومحلّ الخطاب الشرعي، وبه يميز الإنسان بين الحق والباطل، ويختار بين النافع والضار، والهدى والضلال. وقد جعله الشارع مناطاً لتحمل الأمانة، وحاملاً لوظيفة الاستخلاف، وبه يتحقق الإدراك والفهم والتبصر[2]. ولهذا عُدّ حفظه أحد المقاصد الضرورية الخمسة التي جاءت الشريعة بصيانتها.

---

1 – أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب الصوم، باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع، ولم ير عليه قضاء إذا كان أوفق له، حديث رقم (1968).

2 – يُنظر: الغزالي، **شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل**، ص160. الغزالي، **المستصفى من علم الأصول**، ص417. الشاطبي، **الموافقات**، 14/4.

وقد تضافرت النصوص الشرعية على تكريم العقل، والنهي عن كل ما يؤدي إلى فساده أو تغييبه، سواء من جهة التضعيف أو الإبطال. ومن مقتضيات ذلك، أن الشريعة ترشد المكلف إلى ما يُنمّي قواه العقلية، ويحفظ صفاء ذهنه، ويمنع عنه عوامل التبلد أو التخريف أو الانغلاق، ولو كان ذلك من الأفعال التي هي في أصلها مباحة. فإن اقترنت هذه الأفعال بنيّة معتبرة تتصل بمقصد حفظ العقل، ارتقت من الإباحة إلى الندب، وفق القاعدة الأصولية: "الوسائل تأخذ حكم المقاصد".

ومن الأمثلة التطبيقية على ذلك:

1- مطالعة الكتب الثقافية والعلمية وتنمية المدارك:

قراءة الكتب غير الدينية من الآداب والفنون والعلوم والمعارف الدنيوية، هي في أصلها من باب المباحات، لكنها تصير من المندوبات إذا قصد بها صاحبها تنمية العقل، وتوسيع الإدراك، واكتساب الحكمة والخبرة، لا سيما إذا كانت تلك المعارف مما يعود بالنفع على الأمة في شؤونها العلمية أو الاقتصادية أو الحضارية. وقد دل على ذلك حديث النبي صلى الله عليه وسلم: «وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقاً يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْماً، سَهَّلَ اللهُ لَهُ بِهِ طَرِيقاً إِلَى الْجَنَّةِ»[1].

بل إن الإمام الغزالي في إحياء علوم الدين أدرج كثيراً من المعارف ضمن فروض الكفايات إذا تعلّقت بصلاح المعاش، كالهندسة والطب والحساب وأصول الصناعات[2].

2- تعلم اللغات الأجنبية:

يُعدّ تعلم اللغات الأجنبية من وسائل الانفتاح العقلي على ثقافات الأمم، ومن أدوات الاطلاع على العلوم والمعارف الحديثة في شتى المجالات، لا سيما في ظل الطفرة التقنية والمعرفية المعاصرة، التي ترتكز غالباً على لغات غير العربية. وإذا اقترن هذا التعلم بنية تنمية الفهم العقلي، والمشاركة في المناقشات والمناظرات العلمية، والقدرة على التحليل المقارن، ودفع الشبهات الفكرية بوعي ونقد، فإنه يكون مندوباً في حق من يُحسن توظيفه في هذا السبيل.

1 – أخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، حديث رقم (2699).

2 – يُنظر: الغزالي، أبو حامد، **إحياء علوم الدين**، بيروت، دار المعرفة، 16/1.

ويُستدل لذلك بما رواه زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَعَلَّمْتُ لَهُ كِتَابَ يَهُودَ، وَقَالَ: «إِنِّي وَاللَّهِ مَا آمَنُ يَهُودَ عَلَى كِتَابِي» فَتَعَلَّمْتُهُ، فَلَمْ يَمُرَّ بِي إِلَّا نِصْفُ شَهْرٍ حَتَّى حَذَقْتُهُ، فَكُنْتُ أَكْتُبُ لَهُ إِذَا كَتَبَ وَأَقْرَأُ لَهُ، إِذَا كُتِبَ إِلَيْهِ[1].

وفي الحديث دلالة على أهمية تحصيل اللغات لأجل الوعي والفهم والتعامل مع الآخر بتمييز وحكمة، وهذا من صيانة العقل وتكميله، وعليه فإنه "ينبغي أن يكون الكاتب والمترجم عارفاً بدقائق ما يكتبه ماهراً فيه"[2].

3- الاعتناء باللغة العربية:

وأما اللغة العربية، فهي الوعاء الحامل للهوية العقلية والثقافية للأمة، وهي أداة فهم النصوص الشرعية، لكن تعلّمها لا يقتصر على حفظ الدين، بل يُقصد به أيضاً تهذيب الفكر وتنمية ملكة التحليل والنقد والبيان، كما نص على ذلك ابن تيمية حيث قال: "فإن اللسان العربي شعار الإسلام وأهله، واللغات من أعظم شعائر الأمم التي بها يتميزون"[3].

وإذا نظرنا إلى تعلم اللغة العربية –خصوصاً لغير الناطقين بها– من جهة تنمية العقل، فإنها تُعد وسيلة لربط الفكر بالمعنى، وتربية الحس البلاغي واللغوي، مما يجعل تعلمها مندوباً لحفظ العقل وتهذيبه.

4- السفر بقصد التأمل والتعلم والترويح المنضبط:

السفر في أصله مباح، لكنه يصير مندوباً إذا انضبط بقصد مشروع، كزيارة العلماء، أو التأمل في عجائب خلق الله، أو التعرّف على حضارات الأمم الأخرى لاتّخاذ العبرة، أو بقصد الترويح المشروع عن النفس ليعود المرء بنشاطٍ ذهنيّ وعقليّ متجدّد. قال تعالى: ﭽﭨﭩﭪﭫﭬﭭﭮﭯﭰﭱﭲﭳﭼ [العنكبوت: ٢٠].

5- تعلم المهارات التقنية والحاسوبية:

1 – أخرجه أبو داود في **سننه**، كتاب العلم، باب رواية حديث أهل الكتاب، حديث رقم (3645).

2 – ابن رسلان، شهاب الدين، **شرح سنن أبي داود**، تحقيق عدد من الباحثين، مصر، الفيوم، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، ط1، 2016م، 76/15.

3 – ابن تيمية، تقي الدين، **اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم**، تحقيق ناصر العقل، بيروت، دار الكتب العلمية، ط7، 1999م، 519/1.

اكتساب المهارات التقنية ومهارات استخدام الحاسوب والبرمجيات التعليمية، يُعدّ من الوسائل المعاصرة التي تُنمّي العقل، وتفتح آفاقاً واسعة في مجالات البحث والتعليم والتوظيف، وهو في ذاته مباح، لكن يُندب إذا قصد به المكلف تنمية قدراته الذهنية، أو أداء وظيفة شرعية، أو اجتماعية، أو مهنية، لا سيما في الزمن الرقمي المعاصر حيث أضحت هذه الوسائل أداة ضرورية في التعليم والتطوير.

6- حل الألغاز والألعاب الذهنية وتنمية التفكير المنطقي:

الألعاب الذهنية، كالألغاز، والحساب الذهني، والتدريبات العقلية على الحساب والمنطق، هي في أصلها مباحة، غير أنها تصير مندوبة إذا وُظّفت في تنشيط الذهن، وتمرين العقل على التفكير والتحليل المنطقي، خاصة عند الصغار والمتعلمين.

7- حضور الندوات الفكرية أو التثقيفية:

المشاركة في المنتديات والندوات والمؤتمرات الفكرية والثقافية يُعد من باب المباح، لكنه يتحوّل إلى الندب إذا قُصد به إثراء العقل، والاطلاع على الآراء المختلفة، واستيعاب قضايا الأمة، ورفع الجهل عن النفس، سيّما إذا كانت تلك الفعاليات تُقام من أهل العلم والبصيرة، أو كانت تُمثّل واجهة لخطاب إسلامي معاصر يحتاج إلى حضور الواعين.

خلاصة: يتبيّن ممّا سبق أن الشريعة الإسلامية تنظر إلى العقل بوصفه مناطاً للتكليف، وأداة للتمييز بين المصالح والمفاسد، ومن ثمّ فهي تُشرّع الوسائل التي تؤدي إلى صيانته وتنميته، وإن كانت مباحة في أصلها، لترتقي إلى مصافّ المندوبات بحسب القصد والمآل. وهو ما يُعبّر عن عظمة الشريعة في مراعاتها للغايات العُليا والمقاصد الكلّية.

المطلب الرابع: أمثلة لتحول المباح إلى مندوب لمقصد حفظ النسل:

إن مقصد حفظ النسل يُعدّ من المقاصد الضرورية التي جاءت الشريعة بتأكيدها ورعايتها، إذ به دوام النوع الإنساني واستمرار العمران البشري، وهو من مقتضيات استخلاف الإنسان في الأرض، ولذلك جاءت الأحكام الشرعية ضامنة لاستمرار النسل على وجه سليم من الفساد أو الانقطاع أو الانحراف.

وقد قال الإمام الشاطبي: لو "عُدم النسل لم يكن في العادة بقاء"[1]، فبه خِلَفَةُ أفراد النوع الإنساني، وتعطيله يفضي لانقطاعه ونقصان عدده[2].

وفي ضوء ذلك، فإن جملةً من الأفعال التي هي في أصلها مباحة قد تترقى إلى مرتبة الندب، إذا اقترنت بنيةٍ صحيحة تؤدي إلى تحقيق مقصد حفظ النسل، سواء من حيث إيجاده، أو رعايته، أو حمايته من الفساد والانحلال، وهو ما يعكس عمق النظر المقاصدي في تحويل الوسائل إلى عبادات إذا تعلقت بالمصالح الكلية للأمة.

وفيما يلي بعض الصور التطبيقية لذلك:

1- الزواج لمن لا يخشى على نفسه الوقوع في الحرام، وكان قادراً عليه:

الزواج مباح لمن لا يخشى على نفسه الوقوع في الحرام، وكان مقتدراً عليه، لكنه يصير مندوباً لزيادة نسل الأمة والاستقرار النفسي وللعفاف وتكوين أسرة صالحة، لحديث: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ»[3].

2- الجماع بنية الإعفاف وتحقيق مقاصد النكاح:

المباشرة بين الزوجين في أصلها مباحة، لكنها تصير مندوبة إذا اقترنت بنية إعفاف النفس أو إعفاف الزوجة أو طلب الولد، لحديث النبي صلى الله عليه وسلم: «وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ»[4]، "فوطء الزوجة مباح بالنظرة الجزئية، إلا أنه يصبح مطلوب الفعل منعاً لوقوع الضرر على الزوجة"[5].

3- الجلوس مع الأولاد والأسرة بقصد التربية والتوجيه:

الاجتماع بالأهل والأولاد من العادات المباحة، إلا أنه يصير مندوباً إذا انطوى على نية التربية، والإشراف، والتوجيه النفسي والتربوي، وغرس القيم، أو قصد فيه البر وصلة الرحم وإدخال

---

1 – الشاطبي، **الموافقات**، 32/2.

2 – يُنظر: ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، 239/3.

3 – أخرجه مسلم في **صحيحه**: كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، ووجد مؤنه، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم، حديث رقم: (1400).

4 – أخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، حديث رقم (1006).

5 – يُنظر: الموس، الحسين، **تقييد المباح دراسة أصولية وتطبيقات فقهية**، بيروت، مركز نماء للبحوث وللدراسات، ط1، 2014م، ص263.

السرور عليهم، وهو جزء لا يتجزأ من حفظ النسل المعنوي، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لأَهْلِهِ»[1]، وقال أيضاً: «كُلُّكُمْ رَاعٍ»[2].

4- ملاطفة الزوجة والتودد إليها:

المداعبة الزوجية من الأفعال المباحة، لكنها تصير مندوبة إذا قصد بها حسن العشرة، وبناء المودة والرحمة، وتأليف القلوب، مما يعين على استقرار الأسرة ويحفظ النسل من التشتت والانهيار، وقد ورد في الحديث: «إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ عَلَيْهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فَمِ امْرَأَتِكَ»[3]. فإدخال اللقمة في فيها من الصدقة: «فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ»[4].

وفي هذا من المقاصد الدقيقة في تعميق أواصر الزوجية، وتحقيق المقصد الكلي للنسل والاستقرار.

5- التزيّن للزوج والتطيّب والتجمل بنية المعاشرة الطيبة:

التزين والتطيب مباح في أصله، لكنه يُندب إذا قصد به الزوج أو الزوجة التجمل للطرف الآخر، وترسيخ المودة والرحمة، ومنع النفور والانفصال، خاصة في ظل ما تشهده بعض البيئات من فتور في العلاقة الزوجية المؤدية للطلاق والتفكك الأسري.

وقد روى البخاري عن عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «آخَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ سَلْمَانَ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، فَزَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَذِّلَةً، فَقَالَ لَهَا: مَا شَأْنُكِ؟ قَالَتْ: أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا، فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ فَصَنَعَ لَهُ طَعَاماً، فَقَالَ: كُلْ؟ قَالَ: فَإِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: مَا أَنَا بِآكِلٍ حَتَّى تَأْكُلَ، قَالَ: فَأَكَلَ، فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ، قَالَ: نَمْ، فَنَامَ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ فَقَالَ: نَمْ، فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ قَالَ: سَلْمَانُ قُمِ الآنَ، فَصَلَّيَا فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقّاً، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقّاً، وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقّاً، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَدَقَ

1 - أخرجه الترمذي في **جامعه**، في أبواب المناقب، باب في فضل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، حديث رقم (3895)، قال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح".

2 - أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، حديث رقم (893).

3 - أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب الإيمان، ما جاء إن الأعمال بالنية والحسبة، ولكل امرئ ما نوى، حديث رقم (56).

4 - أخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب السلام، باب فضل ساقي البهائم المحترمة وإطعامها، حديث رقم (2244).

سَلْمَانُ»[1]، قال ابن حجر: ففي هذا الحديث مشروعية تزين المرأة لزوجها وثبوت حق المرأة على الزوج في حسن العشرة[2].

6- حضور الدورات في الإرشاد الأسري:

في وقتنا المعاصر، قد يُدرج حضور دوراتٍ أو ورشات في التربية الأسرية أو الزواج الناجح أو تربية الأبناء ضمن الوسائل المباحة، لكنها تصير مندوبة إذا نُوي بها تعلّم حسن العشرة، أو حفظ الأسرة، أو رعاية الأولاد وتوجيههم. وهذا من الوسائل المعاصرة المندرجة تحت قاعدة: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وما لا يتم المندوب إلا به فهو مندوب[3]، لا سيما في ظل التحولات الاجتماعية والثقافية التي تتطلب تأهيلاً في هذا الباب.

المطلب الخامس: أمثلة لتحول المباح إلى مندوب لمقصد حفظ المال:

لا شك أن المال من ضروريات الحياة لتأمين المعيشة وتبادل المنافع، وهو كما قال عنه سبحانه: ﴿ ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَٱلْبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا ﴿٤٦﴾ ﴾ [الكهف: ٤٦]، ولا يمكن الحفاظ على النفس والعقل والنسل إلا به.

وما جُعلت الزكاة ثالث أركان الإسلام وأحد أهم شعائر المسلمين كما قال تعالى: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٧١﴾ ﴾ [التوبة: ٧١]، "إلَّا تنبيهاً على ما للمال من القيام بمصالح الأمة اكتساباً وإنفاقاً"[4].

وبناءً عليه، فإنّ كثيراً من الأفعال التي تتعلق بالمال، وإن كانت في أصلها من المباحات، قد تترقى إلى الندب إذا قصد بها المكلف حفظ ماله، أو تنميته، أو استعماله في وجوه الخير، أو التحرر من الحاجة، أو الكف عن السؤال.

---

1 – أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب الصوم، باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع، ولم ير عليه قضاء إذا كان أوفق له، حديث رقم (1968).

2 – يُنظر: ابن حجر العسقلاني، أحمد، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، بيروت، دار المعرفة، 1959م، 212/4.

3 – يُنظر: الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام** 125/1.

4 – ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، 452/3.

ومن أبرز الصور التطبيقية لذلك ما يلي:

1- العمل الحلال والتجارة وتنزيع مصادر الكسب:

العمل والتكسب في أصلهما مباحان، لكنهما يصيران مندوبين بل واجبين أحياناً إذا قصد بهما النفقة على النفس والعيال، أو سد الحاجة، أو الكف عن السؤال، أو الإعانة على الطاعة، أو الاستغناء عن الناس، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «اليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى»[1]، وحديث: «مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَاماً قَطُّ، خَيْراً مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ»[2].

ومن النماذج المعاصرة لذلك: تعلّم الحرف الحديثة، أو إدارة المشاريع الصغيرة، أو تأسيس التجارة الإلكترونية، إذا قصد بها الكسب الحلال وتنمية المال لخدمة النفس والأمة.

2- التخطيط المالي السليم، والادخار المنضبط:

التخطيط المالي من حيث الأصل فعلٌ مباح، لكنه يصير مندوباً إذا قُصد به التحرر من الفقر، وتفادي الأزمات، والإحسان في تدبير المال، ومنع التبذير والضياع، وتهيئة ما يحتاجه الإنسان في نوائب الدهر. قال تعالى: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٧١﴾ ﴾ [الإسراء: ٢٦]، وقد ورد عن ابن مسعود قوله: «إِنِّي لَأَكْرَهُ أَنْ أَرَى الرَّجُلَ فَارِغاً، لَا فِي عَمَلِ الدُّنْيَا، وَلَا فِي عَمَلِ الْآخِرَةِ»[3].

ويشمل ذلك وضع ميزانية شهرية للأسرة، أو التوفير للاستثمار في مشروع نافع، أو الاكتفاء في الإنفاق بما يناسب الحال.

3- شراء الأدوات أو الأثاث ذي الجودة العالية بقصد تقليل الهدر:

اقتناء ما هو مرتفع الثمن لكنه أكثر جودة وديمومة، يعدّ في الأصل من المباح، لكنه يُندب إذا قصد به الاقتصاد الطويل الأمد، وتقليل التكاليف المستقبلية، وصيانة المال من التبدد والهدر، وتساعد على حسن التدبير.

1 - أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى، حديث رقم (1427).

2 - أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب الزكاة، باب كسب الرجل وعمله بيده، حديث رقم (1427).

3 - أبو نعيم الأصبهاني، **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، مصر، دار السعادة، ط1، 1974م، 130/1.

4- صيانة الممتلكات والأدوات والأعيان من التلف:

حفظ المال لا يتم إلا بالمحافظة على أعيانه، وصيانتها من الإهمال أو التلف، وهو من المباح الذي يُندب إذا قصد به امتثال أمر الله في منع الإفساد، لقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ قَالُوٓا۟ إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ ﴿١١﴾ ﴾ [البقرة: ١١]، وقد نقل النووي أن إغلاق الباب وإطفاء السراج عند النوم يُندب إذا قصد به الامتثال والحفاظ على المال، بل يُثاب عليه فاعله[1].

ومن ذلك: صيانة السيارة بانتظام، أو تنظيف الأدوات الإلكترونية، أو إصلاح الأجهزة قبل أن تتلف بالكامل، وهو داخل في باب الاقتصاد المقاصدي.

5- تنظيم التركات والوصايا:

كتابة الوصية، وتنظيم التركة، وتوثيق الحقوق المالية، مباحٌ في أصله، لكنه يُندب إذا خشي الإنسان الظلم بين الورثة، أو ضياع الحقوق، أو النزاع بعد الوفاة، خاصة في المجتمعات التي تشهد ضعفاً في تطبيق الأحكام الشرعية. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ»[2].

6- تعلم مهارات الإدارة المالية الشخصية:

تعلم علم الاقتصاد الشخصي، أو حضور دورات في الإدارة المالية، أو التدريب على تنظيم النفقات –مع كونه مباحاً– إلا أنه يُندب إذا قُصد به ترشيد الإنفاق، واستثمار المال في وجوه الخير، ودعم المشاريع النافعة، مما يخدم الأفراد والمجتمع.

7- التأمين التعاوني أو التبرعي:

في بعض الصور المعاصرة –كالتأمين التعاوني القائم على التبرع المنظّم– قد يُندب الاشتراك فيه إذا كان من شأنه أن يدرأ الضرر المالي، ويضمن استقرار الأسرة عند المرض أو الوفاة، بشرط خلوّه من الغرر والربا.

خلاصة: يتجلّى من خلال هذه الأمثلة أن الشريعة لا تكتفي بحفظ المال في حقيقته، بل تسعى إلى تنمية ثقافة حفظ المال وترشيد استهلاكه، وتوظيفه في مصالح العباد، وترسيخ الوعي

1 – يُنظر: النووي، يحيى، **شرح الأربعون النووية**، دمشق، مكتبة دار الفتح، ط4، 1984م، ص11.

2 – أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب الوصايا، باب الوصايا وقول النبي صلى الله عليه وسلم: «وَصِيَّةُ الرَّجُلِ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ»، حديث رقم (2738).

المقاصدي في شؤون الاكتساب والإنفاق. ومن هنا، فإن كثيراً من التصرفات المتعلقة بالمال، وإن كانت في ظاهرها من العادات، فإنها تكتسب صفة الندب إذا اقترنت بنية صحيحة تخدم مقصداً ضرورياً، مما يُبرز سعة الشريعة ومرونتها في ربط الوسائل بالمقاصد، والعادات بالعبادات.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على سيدنا محمدٍ المبعوثِ رحمةً للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد رحلة علمية في ثنايا هذا البحث الموسوم بـ(تحول المباح إلى مندوب في ضوء المقاصد الضرورية)، نصل إلى محطته الأخيرة، حيث نعرض خلاصة ما توصلنا إليه، مجيبين عن الإشكاليات التي طُرحت في مستهل البحث، ومعززين ذلك بنتائج وتوصيات نأمل أن تكون لبنة نافعة في بناء المعرفة المقاصدية والفقهية، ومنطلقاً لبحوث لاحقة تستكمل ما أُسِّس في هذه الدراسة.

أولاً: النتائج

1. تبيّن أن مفهوم تحول المباح إلى مندوب يقوم على تغيّر الحكم التكليفي من الإباحة إلى الندب، نتيجة قيام مسوّغ شرعي طارئ، ضمن ضوابط أصولية دقيقة، تستند إلى مقاصد الشريعة وقواعدها الكلية.
2. أن تحول المباح إلى مندوب يعد من أبرز مظاهر تفعيل المقاصد الشرعية في حياة المسلم اليومية، إذ يبيّن أن حكم المباح ليس جامداً ولا خالياً من الغاية، بل هو قابل للتحول إلى غيره من الأحكام بحسب النية والمصلحة، وهو ما يعكس مرونة الشريعة وشمولها وارتباط الأحكام بمآلاتها ومقاصدها.
3. ثبت أن أغلب صور التحول من المباح إلى المندوب تستند إلى نصوص نبوية وأصول شرعية ثابتة، تدل على استحباب الفعل أو ترغّب فيه، مما يؤكد أن الشريعة أحاطت أبواب الخير بالتشجيع والبيان، ولم تترك سلوكاً نافعاً إلا أرشدت إليه، مما يدل على شمول الشريعة لكل خير، وحرصها على توجيه المسلم إليه، وتحقيق مقاصدها العليا في التشريع والسلوك.
4. أظهرت الدراسة أن هذا الموضوع يعكس التكامل بين النص والمقصد، إذ لا ينفصل الحكم عن غايته، ولا يفهم بعيداً عن السياق الذي يحقّق به مقصوده، وهو ما يسهم في بناء وعي فقهي مقاصدي متزن.

ثانياً: التوصيات

1. دعوة الباحثين إلى التوسع في دراسة تحوّل المباح إلى سائر الأحكام التكليفية (كالوجوب، والحرمة، والكراهة)، وفق مقاربة مقاصدية شاملة، تُظهر مرونة الحكم الشرعي وتفاعله مع تغيّر الأحوال.
2. دعوة طلاب الدراسات المقاصدية للربط المنهجي بين حكم الإباحة والمقاصد الحاجية والتحسينية، لفهم تحولات الحكم في غير دائرة الضروريات، مما يفتح أفقاً أوسع لتوظيف فقه المقاصد في المجالات اليومية والعرفية.

المصادر والمراجع :

1. الشاطبي، إبراهيم، **الموافقات**، تحقيق مشهور حسن آل سلمان، السعودية، دار ابن عفان، ط1، 1997م، 172/1.
2. الريسوني، قطب، **تجديد المصطلح الأصولي عند الشاطبي: قراءة تحليلية في مركزية المباح**، بحث علمي محكم منشور في مجلة الصراط، العدد35، 2017م.
3. ابن فارس، أحمد، **مقاييس اللغة**، تحقيق عبد السلام هارون، لبنان، دار الفكر، 1979م، 121/2.
4. ابن منظور، جمال الدين، **لسان العرب**، بيروت، دار صادر، ط3، 1995م، 186/11.
5. المرادي، الحسن بن قاسم، **الجني الداني في حروف المعاني**، تحقيق فخر الدين قباوة ومحمد نديم فاضل، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1992م.
6. **الفصول في الأصول**، تحقيق عجيل النشمي، الكويت، وزارة الأوقاف الكويتية، ط3، 1994م، 390/3..
7. محمد سلام، **نظرية الإباحة عند الأصوليين والفقهاء بحث مقارن**، ط2، 1984، بيروت، دار النهضة العربية..
8. الجصَّاص، أحمد، **الفصول في الأصول**، تحقيق عجيل النشمي، الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط2، 1994م، 247/3.
9. الجرجاني، علي، **التعريفات**، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1983م.
10. المازري، محمد، **إيضاح المحصول من برهان الأصول**، تحقيق عمار الطالبي، تونس، دار الغرب الإسلامي، ط1، 2001م.
11. الباجي، أبو الوليد، **الحدود في الأصول**، تحقيق محمد حسن إسماعيل، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 2003م.
12. الغزالي، **المستصفى**، 142/1. مذكور، محمد سلام، **نظرية الإباحة عند الأصوليين والفقهاء بحث مقارن.**
13. الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق عبد الرزاق عفيفي، بيروت، المكتب الإسلامي، 123/1.
14. براف، دليلة، **تقييد المباح وتطبيقه على أكثر المهر في القانون الإماراتي**، بحث علمي محكم منشور في مجلة جامعة الشارقة، الإمارات، المجلد19، العدد3.
15. محمد سلام، **نظرية الإباحة عند الأصوليين والفقهاء بحث مقارن**، ط2، 1984، بيروت، دار النهضة العربية.
16. الجويني، أبو المعالي، **البرهان في أصول الفقه**، تحقيق عبد العظيم محمود الديب، المنصورة، دار الوفاء، ط4، 1997م، 216/1.
17. آل بورنو، محمد صدقي، **موسوعة القواعد الفقهية**، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، 2003م، 915/8. وسيأتي في الفصول القادمة أثر النية وقصد المكلف في فعل المباح.
18. الشاطبي، إبراهيم، **الموافقات**، تحقيق مشهور حسن آل سلمان، السعودية، دار ابن عفان، ط1، 1997م، 172/1.

19. الأنصاري، فريد، **مصطلح المباح في كتاب الموافقات لأبي إسحاق الشاطبي**، بحث محكم منشور ضمن أعمال الندوة الدولية: الدراسة المصطلحية والعلوم الإسلامية، في كلية الآداب والعلوم الإنسانية سايس بفاس، المجلد2، 1993م.
20. الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام** 119/1. الطوفي، **شرح مختصر الروضة**، 353/1.
21. ابن جزي، **تقريب الوصول إلى علم الأصول..**
22. البيضاوي، ناصر الدين، **منهاج الوصول إلى علم الأصول.**
23. **نظرية الإباحة عند الأصوليين والفقهاء بحث مقارن.**
24. الزركشي، بدر الدين، **البحر المحيط في أصول الفقه**، القاهرة، دار الكتبي، ط1، 1994م، 365/1.
25. ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، 232/3. هذا من حيث مجموع الأمّة، وأمّا أفرادها فإنّهم يتأثّرون باختلال المقاصد الضرورية تأثُّراً يبلغ فقدان الحياة والهلاك والزوال.
26. ابن دقيق العيد، تقي الدين، **شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية**، بيروت، مؤسسة الريان، 2003م، ط6،
27. ابن حجر الهيتمي، أحمد، **الفتح المبين بشرح الأربعين**، جدة، دار المنهاج، ط1، 2008م.
28. **المستصفى من علم الأصول**، ص417. فخر الدين الرازي، محمد، **المحصول**، تحقيق طه جابر العلواني، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط3، 1997م، 160/5. ابن أمير الحاج، شمس الدين، **التقرير والتحبير**، بيروت، دار الكتب العلمية، ط2، 1983م، 143/3. الشاطبي، **الموافقات**، 18/2-19.
29. النووي، محيي الدين، **روضة الطالبين**، تحقيق زهير شاويش، بيروت، المكتب الإسلامي، ط3، 1991م، 148/9.
30. الغزالي، **شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل**، ص160. الغزالي، **المستصفى من علم الأصول**، ص417. الشاطبي، **الموافقات**، 14/4.
31. ابن خلدون، عبد الرحمن، **ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر**، تحقيق خليل شحادة، بيروت، دار الفكر، ط2، 1988م، 541/1. العالم، يوسف حامد، **المقاصد العامة للشريعة الإسلامية**، فرجينيا، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط2، 1994م.
32. الفيروزآبادى، مجد الدين، **القاموس المحيط**، تحقيق مكتب تحقيق التراث في المؤسسة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط8، 2005م، ص1062. الزبيدي، **تاج العروس**، 734/15. يوسف العالم، **المقاصد العامة للشريعة الإسلامية.**
33. ابن الأثير، مجد الدين، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تحقيق طاهر الزاوي ومحمود الطناحي، بيروت، المكتبة العلمية، 1979م، 373/4.
34. ابن عابدين، محمد أمين، **رد المحتار على الدر المختار**، بيروت، دار الفكر، ط2، 1992م، 50/5.
35. ابن العربي، محمد، **أحكام القرآن**، تحقيق علي البجاوي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط1، 91/2.
36. أبو نعيم الأصبهاني، **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، مصر، دار السعادة، ط1، 1974م، 383/1.
37. عبد الخالق، عبد الرحمن، **المقاصد العامة للشريعة الإسلامية**، الكويت، مكتبة الصحوة الإسلامية، ط1، 1985م.
38. السيوطي، جلال الدين، **الأشباه والنظائر**، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1990م .

39. الغزالي، **شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل**، ص160. الغزالي، **المستصفى من علم الأصول**.
40. يُنظر: الغزالي، أبو حامد، **إحياء علوم الدين**، بيروت، دار المعرفة، 16/1.
41. ابن رسلان، شهاب الدين، **شرح سنن أبي داود**، تحقيق عدد من الباحثين، مصر، الفيوم، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، ط1، 2016م، 76/15.
42. ابن تيمية، تقي الدين، **اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم**، تحقيق ناصر العقل، بيروت، دار الكتب العلمية، ط7، 1999م، 519/1.
43. الموس، الحسين، **تقييد المباح دراسة أصولية وتطبيقات فقهية**، بيروت، مركز نماء للبحوث وللدراسات، ط1، 2014م.
44. ابن حجر العسقلاني، أحمد، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، بيروت، دار المعرفة، 1959م، 212/4.